الأمم المتحدة

E/2000/106

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
27 July 2000
Arabic
Original: English

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٠

نيويورك، ٥ تموز/يوليه - ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠

البند ١٤ (ز) من جدول الأعمال

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان:

حقوق الإنسان

رسالة مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ وموجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من رئيس لجنة حقوق الإنسان

أشير إلى الرسالة المؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ والموجهة من الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2000/107) بشأن مقرر المجلس ٢١٨/٢٠٠٠ المعنون ''مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق''، مما يعد في غاية الوضوح.

وكما لاحظ الممثل الدائم، حدث للأسف خطأ تقني من جانب أمانة لجنة حقوق الإنسان، فالنص الذي عُرض على المجلس عند اعتماد المقرر ٢١٨/٢٠٠٠ كان مختلفا على نحو بسيط عن النص الذي وافقت عليه لجنة حقوق الإنسان في نهاية الأمر عند اعتماد قرار اللجنة ٩/٢٠٠٠. وأوافق تماما على ما ذكره الممثل الدائم لألمانيا من وجود اختلافات تقنية بسيطة بين النصين. ويرد النص النهائي لقرار اللجنة ٩/٢٠٠٠ في الفصل الثاني من التقرير المعروض حاليا على المجلس. وذات النص المعدل الذي يشكل مقرر المجلس ٢١٨/٢٠٠٠ وارد في تقرير اللجنة ومستنسخ أدناه لتيسير الإحالة:

''إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٩/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، يؤيد مقرر اللجنة بتعيين مقرر

270700 270700 00-55083 (A)
0055083

خاص لفترة ثلاث سنوات تتمثل ولايته في التركيز على توفير إسكان ملائم، باعتبار ذلك عنصرا من عناصر الحق في مستوى معيشة مناسب، مما ورد في الفقرة ٢ من المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والفقرة ١ من المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والفقرة ٣ من المادة ٢٧ من اتفاقية حقوق الطفل، إلى جانب الحق في عدم التعرض للتمييز الذي ورد في الفقرة ٢ (ح) من المادة ١٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التعصب ضد المرأة، والمادة ٥ (هـ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري.

”ويؤيد المجلس أيضا ما طلبته اللجنة من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون حقوق الإنسان بتوفير موارد مناسبة من أجل الوفاء على نحو فعال بولاية المقرر الخاص“.

وبناء على ما سبق، أود أن أطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحيط علما بهذا الخطأ التقني الذي حدث من أمانة اللجنة، وبأن النسخة النهائية من المجموعة المنشورة للقرارات والمقررات المعتمدة من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٠ سوف تعدل وفقا لذلك. وأود ايضا أن أطلب إصدار هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق المجلس، كيما ينظر فيها ويتخذ ما يلزم من إجراءات بشأنها.

(توقيع) شامبهورام
السفير
ورئيس الدورة السادسة والخمسين
للجنة حقوق الإنسان